التنظيم القانوني للضبط الاداري في البيئة الرقمية

د. ضياء الحق محروص بهادر
di28aa@gmail.com
دكتور في الحقوق من كلية الحقوق جامعة أسيوط - جمهورية مصر العربية
باحث قانوني بوزارة المالية المصرية - مصر

Legal regulation of administrative control in the digital environment

Dr. DiaaElhak Mahrous Bahader
Doctor of Laws - Faculty of Law, Assiut University Arab Republic of Egypt
Legal Researcher at Egyptian Ministry of Finance

الملخص

أثر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مصر على سلطات الإدارة وأساليبها وانشاطتها، حيث ظهرت نظرية المرفق العام الرقمي التي تعكس إدارة المرفق بالوسائل الرقمية الحديثة؛ لتلافي العيوب الناجمة عن إدارتها بالشكل التقليدي والمتمثلة في بطء المعاملات وزيادة النفقات وتعقيدات الأداء. يُضاف إلى ذلك القرار الإداري الرقمي الذي يتمثل في إفصاح عن ارادة منفردة ملزمة تصدر عن سلطة إدارية عامة عبر وسائل إلكترونية وترتب آثارا قانونية"، والمستند الرقمي المعبر عن الارادة المنفردة الملزمة للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني، وبصورة عامة؛. كذلك فقد ظهر العقد الإداري الرقمي ... الخ .

بالتزامن مع التطور الذي شمل شتى مناحي الحياة القانونية في مصر فقد حظيت سلطة الضبط الإداري بنصيبها من التطور انطلاقا من أهمية امتدادها إلى داخل الواقع الرقمي، وانتقالها إليه طالما أنه يشكل موطناً جديداً لالتقاء الافراد يباشرون من خلاله حقوقهم وحرياتهم وأنشطتهم المتعددة التي يتعين ضبطها أينما وجدت وبغض النظر عن كيفية قيامها؛ حرصاً على عدم وجود أي تأثير سلبي لها على النظام العام في باعتباره يمثل غاية هذه السلطة، أضف إلى ذلك فإن المشرع يكشف عن الحقيقة المتقدمة من خلال ربطه بين تنظيم الانشطة والمعاملات المعلوماتية واستحداث مرافق عامة جديدة تتولى مراقبتها وتسييرها بما يحقق عملية ضبطها، وهو ما يضعنا أمام حقيقة جوهرية تتمثل في أن تطور النشاط الفردي يقابله تطور في أداء المرافق العامة من جانب أول، وسلطة الضبط الإداري من جانب ثان.

الكلمات المفتاحية: الضبط الاداري المعلوماتي – البيئة الرقمية – النظام العام المعلوماتي – المراقبة المعلوماتية – التفتيش المعلوماتي – الرقابة القضائية المعلوماتية.

Abstract

Artificial intelligence techniques have affected the authorities, methods and activities of the administration. The theory of the digital public facility has emerged, which reflects the management of the facility by modern digital means. To avoid the disadvantages caused by its traditional management, such as slow transactions, increased expenses and performance complexities. In addition to this is the digital administrative decision, which is the disclosure of a unilateral, binding will issued by a public administrative authority through electronic means and that has legal effects, and the digital document expressing the unilateral binding will of the administration with the intent of creating a legal effect, and in general; also, the digital administrative contract has appeared ... etc.

In conjunction with the development that included various aspects of legal life, the authority of administrative control has enjoyed its share of development, based on the importance of its extension into the digital reality, and its transfer to it as long as it constitutes a new home for individuals to converge through which they exercise their rights, freedoms and multiple activities that must be controlled wherever they exist and regardless of how to do it; In order to ensure that it does not have any negative impact on the public order as it represents the purpose of this authority, in addition to that, the legislator reveals the advanced truth by linking it between the organization of information activities and transactions and the creation of new public facilities that monitor and run them in order to achieve the process of controlling them, which puts us In front of a fundamental fact, which is that the development of individual activity is matched by an evolution in the performance of public utilities on the one hand, and the authority of administrative control on the other hand.

Keywords: information administrative control - digital environment - information public system - information monitoring - information inspection - information judicial control.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي النبي الامين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه والتابعين إلى يوم الدين ... ثم أما بعد لم تكن الإدارة العامة بمنأى عن التطور المعلوماتي القائم حالياً في المجتمعات الإنسانية ، بل سعت للاستفادة منه من خلال تطبيق نظام الإدارة المعلوماتية ونظام الإدارة بلا اوراق في ضوء المزايا التي تلازمه[١]، مستندة في ذلك إلى ما يتميز به القانون الإداري من تطور مستمر ومرونة دائمة لقواعده بصورة جعلته كثر فروع القانون قدرة على مواكبة التطور المعلوماتي[٢]. وأمام كل ما تقدم فقد تأثرت سلطات الإدارة وأساليب أنشاطها بهذا التطور، بالتزامن مع التطور الذي شمل شتى مناحي الحياة القانونية فقد حظيت سلطة الضبط الإداري بنصيبها من التطور انطلاقا من أهمية امتدادها إلى داخل الواقع المعلوماتي، وانتقالها إليه طالما أنه يشكل موطناً جديداً لالتقاء الافراد يباشرون من خلاله حقوقهم وحرياتهم وأنشطتهم المتعددة التي يتعين ضبطها أينما وجدت وبغض النظر عن كيفية قيامها؛ حرصاً على عدم وجود أي تأثير سلبي لها على النظام العام في باعتباره يمثل غاية هذه السلطة، أضف إلى ذلك فإن المشرع يكشف عن الحقيقة المتقدمة من خلال ربطه بين تنظيم الانشطة والمعاملات المعلوماتية واستحداث مرافق عامة جديدة تتولى مراقبتها وتسييرها بما يحقق عملية ضبطها، وهو ما يضعنا أمام حقيقة جوهرية تتمثل في أن تطور النشاط الفردي يقابله تطور في أداء المرافق العامة من جانب أول، وسلطة الضبط الإداري من جانب ثان.

وفي ظل هذه التطورات التي طرأت على مفهوم الادارة العامة ظهرت فكرة الضبط الإداري المعلوماتي وأصبحت حاضرة بقوة، مستندة في ذلك إلى بيئة قانونية مستجدة، وهو ما يتعين معه تسليط الضوء عليها وإبراز ماهيتها ومشروعيتها وتطبيقاتها وهيئاتها وحدودها ونطاقها والرقابة عليها. وبناء على ما تقدم رأيت أن اقسم هذا البحث على النحو التالي:-

- **المبحث الاول**: التعريف بالضبط الاداري المعلوماتي.
- **المبحث الثاني**: وسائل الضبط الاداري المعلوماتي.
- **المبحث الثالث**: حدود سلطة الضبط الاداري المعلوماتي.

المبحث الاول

التعريف الضبط الاداري المعلوماتي

المطلب لأول

مفهوم الضبط الإداري المعلوماتي

الضبط لغة يعني "حفظ الشيء بالحزم"، بينما "إلكتروني" يرجع إلى أصلها الى كلمة (ELECTRON) اللاتينية[٣]، ومنه علم الإلكترونيات الذي يهتم بتركيب الإلكترونيات واستخدامها وتناولها[٤]. وفي الاصطلاح يُقصد بسلطة الضبط الإداري في صورتها التقليدية بأنها:" مجموعة القواعد التي تفرضها سلطة عامة على الافراد في عموم حياتهم وعند ممارسة أنشاطهم بقصد صيانة النظام العام[٥]. وفي ضوء هذا التعريف يمكن القول أن سلطة الضبط لها أطرافها وموضوعها وغايتها ومرتبطة بوجود تدخل تمارسه الإدارة تجاه أنشاط الافراد دون تحديد مصدر هذا النشاط وطبيعته؛ فالعبرة بوجود النشاط ذاته أياً كان موطنه، لذلك كله فإن انتقال هذا النشاط للواقع المعلوماتي يفرض ضرورة بسط الإدارة سلطتها تجاهه والتدخل بشأنه لتحقيق ذات الغاية والمتمثلة في حماية النظام العام، ويتأسس ذلك أيضاً على أن هذه السلطة تعد ضرورة لا غنى عنها في كل مجتمع قوامه سيادة القانون[٦]، وهو ما يعني أن المجتمع الافتراضي يتطلب وجودها كما المجتمع العادي طالما أننا نجمع على ضرورة سيادة القانون تجاه الأنشطة الفردية في كل منهما، وهو ما لا يستطع أحد القول بخلافه. وبذلك يمكن القول أن انتقال نشاط الافراد للواقع المعلوماتي يستتبعه حتماً انتقال سلطة الضبط الإداري بصورة تؤدي إلى اتساع نطاقها واكتسابها طابعاً جديداً لم يكن قائماً من قبل، ويمكن تدعيم قولنا هذا في ظل ما يشير إليه الفقه من أن التقنية ليست محصنة من المخاطر، بل تشكل أرضاً خصبة لها[٧]، وهو ما يفرض استحداث سلطة ضبطية جديدة للإدارة تكون بموجبها مسؤولة مكلفة بالقيام بالإجراءات الوقائية التي تحول دون الإخلال بالنظام العام من خلال تقييد حرية الافراد ونشاطهم داخل هذا الواقع[٨].

تعريف الباحث: في ظل حداثة هذه السلطة الجديدة نلاحظ عدم تطرق الفقه لتعريفها، وإن كان لي أن أبدي برأيي في هذا المقام، فإني أرى أن الضبط الاداري المعلوماتي هو: "سلطة الادارة في تنظيم نشاط الافراد في نطاق تقنية المعلومات بهدف حماية لنظام العام". علماً بأن نطاق تقنية المعلومات يتسع لاستيعاب قدر كبير من أنشطة الافراد بصورة تؤدي إلى وجود بعض الانشطة التي تشكل بذاتها جرائم معلوماتية[٩]، فضلاً عن وجود دورها- تقنية المعلومات - البارز في تمكين الافراد للتعبير عن إرادتهم ونشر افكارهم وتصوراتهم، وهو ما يعني تطور نظرية الضبط في جميع صورها.

---

(١) راجع : د. أمل لطفي حسن جاب الله- أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية- دراسة مقارنة- الطبعة الاولى- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- ٢٠١٣ م- ص ٩٥ - ص ٩٦

(٢) راجع : د. حازم صلاح الدين عبدالله- تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الإنترنت- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه في الحقوق- جامعة بني سويف- ٢٠١١ م- ص ٣٥

(٣) راجع : د. عبد الفتاح مراد- موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت- انجليزي– عربي- ص ٧٥٣

(٤) راجع : قاموس المعاني الإلكتروني على العنوان الآتي : www.almaany.com

(٥) راجع : د. توفيق شحاته- مبادل القانون الإداري- الجزء الأول- الطبعة الأولى- دار النشر للجامعات المصرية- القاهرة – ١٩٥٥/١٩٥٤ – ص ٣٢٧

(٦) راجع : د. محمد سعيد حسين أمين- مبادل القانون الإداري "دراسة في أسس التنظيم الإداري-أساليب العمل الإداري"- دار الثقافة الجامعية- ١٩٩٧ م- ص ٦٤٥

(٧) راجع: د. أحمد سعد محمد الحسيني- الجوانب الاجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الإلكترونية- رسالة دكتوراه في الحقوق- جامعة عين شمس- ٢٠١٢ م- ص ٩٢.

(٨) راجع: د. فاطمة الزهراء عبد الفتاح ابراهيم - العلاقة بين المدونات الإلكترونية والمشاركة السياسية في مصر- رسالة ماجستير في الإعلام - جامعة القاهرة - طبعة ٢٠١٠م - ص٩٧.

(٩) راجع: د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية- الامن المعلوماتي-النظام القانوني لحماية المعلوماتية- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية - ٢٠٠٩ م- ص ١٠.

المطلب الثاني
أهداف الضبط الإداري المعلوماتي

اولاً: حماية النظام العام التقليدي من المخاطر المعلوماتية:

يتوجب على الإدارة ممارسة سلطتها الضبطية التي تستهدف حماية النظام العام، ولا يجوز لها الانحراف عنها، والا أصبحت سلطتها تعسفية وغير مشروعة، وعلى هذا النحو يُشكل النظام العام الهدف الساسي لها، حيث يتوجب حمايته في جميع جوانبه الامنية والصحية والبيئية والأدبية[١].

ولا شك في أن حماية النظام العام من المخاطر المعلوماتية التي تهدده أمر يقتضي أخذه بعين الاعتبار، ونقصد بذلك المخاطر التي يعود مصدرها إلى الإنسان فقط عندما يستعمل الحاسب الالي وشبكة الإنترنت وغيرها، حيث لا يتصور وجود مصدر آخر لها داخل الواقع المعلوماتي بخلاف الواقع التقليدي الذي يستوعب مخاطر الطبيعة والأشياء والحيوانات المفترسة إلى جانب الإنسان ذاته[٢]، وبذلك فإننا نصل إلى أن مهمة سلطات الضبط المعلوماتي في حماية النظام العام تبدو أضيق نطاقاً من سابقتها إلا أنها واجبة ولا غنى عنها، وندلل على ذلك بما نشهده حالياً بصدد لجوء الكثير من الافراد إلى شبكات التواصل الاجتماعي - فيس بوك[٣]، تويتر[٤]، .. وغيرها - للإعلان عن القيام بأنشطة جماعية كالمظاهرات والتجمهر في الميادين العامة بصورة قد تؤدي في كثير من الاحيان إلى الإخلال بالأمن العام، وهو ما كان حاضراً أمام المشرع الاماراتي الذي أورد النص على بعض الانشطة المعلوماتية المخلة بالأمن العام[٥].

وتتولى سلطات الضبط أيضاً مهمة المحافظة على النظام العام في جانبه الصحي من خلال اتخاذها لكل ما يلزم في سبيل حمايته من الاخطار الصحية ووقاية المجتمع من الامراض والاوبئة والتلوث، والحفاظ على صحة المواطنين ووقايتهم من شرور الامراض[٦]، ولا شك في أن الناظر لأول وهلة إلى طبيعة المخاطر الصحية يجد أنها ترتبط حصراً بواقعنا التقليدي، وأن مهمة سلطات الضبط المعلوماتي في هذا النطاق تبدو منعدمة، إلا أننا نرى أن هذه المخاطر انتقلت إلى الواقع المعلوماتي في ظل وجود أنشطة تتم بداخله، وتستهدف صحة الافراد الذين يتابعون أحوالهم الصحية وحالاتهم المرضية عبر الإنترنت ، ومن خلال تصفح المواقع الطبية التي تفتقر إلى الترخيص الحكومي ومقتضيات الامن الطبي ، فضلاً عن الصفحات المعلوماتية التي تقدم وصفات طبية بصورة تجارية بحتة دون مراعاة للضوابط والقيود الواجبة في هذا الشأن، مع الاخذ بعين الاعتبار أن مثل هذه الانشطة تتميز باتساع نطاقها على مستوى جميع دول العالم؛ لارتباطها بشبكة الإنترنت، لذلك فإنه يكون من الواجب على كل دولة مراقبة الانشطة التي تنطلق من مواقع إلكترونية تنتمي شبكتها المحلية وهكذا بالنسبة لكل دولة.

ويُضاف إلى ما تقدم انتقال سلطة الضبط الإداري في حماية النظام العام في جانبه الادبي والخلقي إلى الواقع المعلوماتي؛ تأسيساً على وجود مخاطر كثيرة بداخله تستهدف الآداب العامة، لاسيما في ظل انتشار المواقع الإباحية والأفكار الجنسية الشاذة عبر الإنترنت، وتقديمها بصورة واسعة للأفراد وبطريقة ميسرة مما يشكل خطورة كبيرة لا يُستهان بها خصوصاً بالنسبة للأطفال، ومما يدلل على وجود هذه المخاطر المستحدثة ما أرساه المشرع المصري في قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي نص في مادته (٢٦) على: معاقبة كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شانها المساس باعتباره أو شرفه بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تجاوز ٣٠٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين[٧].

---

[١] راجع: د. محمد عبد الحميد مسعود صباح- إشكاليات الرقابة القضائية على مشروعية قرارات الضبط الإداري- رسالة دكتوراه في الحقوق- جامعة القاهرة- ٢٠٠٦م- ص ٦٩٢؛ د. رضا عبد الله حجازي- الرقابة القضائية على ركن السبب في اجراءات الضبط الإداري – دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه في الحقوق- جامعة القاهرة- ٢٠٠١ م- ص١. وللمزيد راجع : د. عبد الوهاب بكر – احوال الامن في مصر المعاصرة بعد ١٩٥٢ – الناشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان – القاهرة – الطبعة الاولى – ٢٠٠٠ – ص٧ وما بعدها .

[٢] راجع: د. توفيق شحاته - مرجع سابق- ص ٣٣٣.

[٣] فيسبوك أو فيس بوك (Facebook): عبارة عن موقع ويب ويعتبر أشهر وسائل التواصل الاجتماعي، وتديره شركة "فيسبوك" وهي شركة مساهمة. ؛ ومن خلاله بإمكان المستخدمين الانضمام إلى الشبكات التي تنظمها المدينة أو جهة العمل أو المدرسة أو الإقليم، وذلك من أجل الاتصال بالآخرين والتفاعل معهم. كذلك يمكن للمستخدمين إضافة أصدقاء إلى قائمة أصدقائهم وإرسال الرسائل إليهم، وأيضًا تحديث ملفاتهم الشخصية وتعريف الأصدقاء بأنفسهم. ويشير اسم الموقع إلى دليل الصور الذي تقدمه الكليات والمدارس التمهيدية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أعضاء هيئة التدريس والطلبة الجدد، والذي يتضمن وصفًا لأعضاء الحرم الجامعي كوسيلة للتعرف إليهم. راجع ويكيبيديا الموسوعة الحرة عبر الموقع التالي: https://ar.wikipedia.org

[٤] تويتر (Twitter): أحد أشهر شبكات التواصل الاجتماعية ووسائل التواصل الاجتماعي في العالم، يقدم خدمة التدوين المصغر والتي تسمح لمستخدميه بإرسال "تغريدات" من شأنها الحصول على إعادة تغريد أو/و إعجاب المغردين الآخرين، بحد أقصى يبلغ ٢٨٠ حرفا للرسالة الواحدة. وذلك مباشرة عن طريق موقع تويتر أو عن طريق إرسال رسالة نصية قصيرة أو برامج المحادثة الفورية أو التطبيقات التي يقدمها المطورون مثل فيسبوك وغيره. تظهر تلك التحديثات في صفحة المستخدم، ويمكن للأصدقاء قراءتها مباشرةً من صفحتهم الرئيسية أو زيارة ملف المستخدم الشخصي، وكذلك يمكن استقبال الردود والتحديثات عن طريق البريد الإلكتروني، وخلاصة أحداث الآر إس إس (RSS) وعن طريق الرسائل النصية القصيرة وذلك باستخدام أربعة أرقام خدمية تعمل في الولايات المتحدة وكندا والهند بالإضافة للرقم الدولي والذي يمكن لجميع المستخدمين حول العالم الإرسال إليه في المملكة المتحدة. أصبح موقع تويتر متوفر باللغة العربية منذ مارس ٢٠١٢. راجع ويكيبيديا الموسوعة الحرة عبر الموقع التالي: https://ar.wikipedia.org

[٥] راجع : المواد (٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠) من القانون الاتحادي الخاص بجرائم تقنية المعلومات- أشار إليها: د. خالد حامد مصطفى- المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي- بحث منشور- مجلة رؤى استراتيجية- مارس- ٢٠١٣م- ص ١٦

[٦] راجع: د. محمد سعيد حسين أمين- مرجع سابق- ص ٦٤٦ ؛ د. صلاح الدين فوزي- المبسوط في القانون الإداري- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٨م- ص ٨٠٤.

[٧] راجع : المادة (٢٦) من قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ثانياً: حماية المعاملات المعلوماتية الحكومية:

تتميز المخاطر المعلوماتية باتساع نطاقها بحيث لا تشكل تهديداً لمكونات النظام العام التقليدي فقط، بل تمتد أيضاً إلى النظام العام المعلوماتي المرتبط بالمعاملات الحكومية والرسمية التي تتم عبر الإنترنت، والذي ظهر نتيجة للتطور الماثل أمامنا بصورة تقتضي حتماً تطور سلطة الضبط الإداري، وفي ظل حداثة هذا النظام وغياب الاهتمام التشريعي والفقهي به فإنه يتطلب منا تسليط الضوء عليه بما يكشف عن ذاتيته وحقيقته.

وأول ما يمكن الإشارة إليه هنا هو ارتباط وجود هذا النظام بنظرية جديدة ظهرت بصورة مفاجئة تتمثل في نظرية الامن المعلوماتي (أمن الحاسب الالي)[١]، والتي تُرسي الخطوات اللازمة لحماية النظام المعلوماتي من العبث والاختراق والإتلاف، مع تأكيدنا بأن المقصود بالنظام الأخير هو النظام المملوك للدولة ولمؤسساتها العامة القائم على توصيل خدماتها العامة بطريقة مبرمجة إلى الافراد والتواصل معهم باستمرار بشأن معاملاتهم المعلوماتية، لذلك فإن نظام الحكومة المعلوماتية وما يتبعه من مواقع وصفحات تعد من مكونات النظام المعلوماتي العام الذي يتوجب خضوعه للحماية انطلاقا من أهميته وعموميته وارتباطه بالمصلحة العامة وبنظرية الخدمات المرفقية المعلوماتية ومن ثم فإنني أتفق مع من يرى أن السطو على البريد المعلوماتي يعد من النظام العام خاصة إذا قُصد بذلك البريد الحكومي والرسمي[٢].

المبحث الثاني

وسائل الضبط الاداري المعلوماتي

تتمثل وسائل الضبط الاداري المعلوماتي الالكترونية المستحدثة في، المراقبة الالكترونية الوقائية، والتفتيش الالكتروني الوقائي، والحجب (الحظر) الالكتروني، وبيان ما سلف على النحو التالي:-

اولاً: المراقبة المعلوماتية الوقائية:

تمارس الجهات الادارية مهامها الرقابية تجاه العديد من الانشطة المعلوماتية ومن بينها الواقع الافتراضي إذ أنه نظرا لطبيعته الخاصة يحتاج لمثل هذه الرقابة خصوصا على صعيد ضبط حركة النفاذ اليه ومتابعته للحفاظ على النظام العام، وبالتالي يتضمن بقاء حركة الافراد دخولا وخروجا إلى ومن النظام المعلوماتي تحت الرقابة المستمرة حماية لهذا النظام[٣]. والمراقبة التقليدية في المجال الشرطي تختلف عن المراقبة المعلوماتية في نطاق تقنية المعلومات، إذ يقصد بالمراقبة التقليدية في لغة الشرطة وضع شخص أو مكان أو حديث تلفزيوني تحت الملاحظة لتسجيل كل ما قد يحدث من تصرفات غير قانونية قد تقع من الافراد ويكون من شأنها أن تخل بالنظام العام داخل المجتمع[٤]. وما يهمنا في اطار هذا البحث المراقبة التي تختص بتقنية المعلومات وهي المراقبة المعلوماتية، التي عرفها الفقه بأنها: "مراقبة شبكة الاتصالات" أو هي: "العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام وسائل تقنية المعلومات لجمع المعطيات والمعلومات من المشتبه فيه، سواء كان شخصاً أو مكاناً أو شيئاً لتحقيق غرض أمني أو لأي غرض آخر"[٥]، وذهب رأي إلى تعريفها بأنها: "المراقبة التي تتم باستخدام الحاسب الالي أو من خلاله على نشاط معلوماتي معين"[٦].

يلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن المراقبة المعلوماتية لها وظيفة وقائية عامة تمارسها سلطة الضبط في اطار سعيها للمحافظة على النظام العام نظرا لدورها الكبير في منع وقوع الجرائم والانحرافات التي تضر بالمصالح المحمية قانونا وتؤثر سلباً على استقرار الامن العام. وبالرغم من كل المميزات التي تتمتع بها الرقابة المعلوماتية على النشاط الفردي عبر وسائل تقنية المعلومات، الا أنه كان هناك جدل فقهي حول قبول هذا النظام من عدمه، فمنهم من يرى عدم مشروعية الرقابة المعلوماتية لأنها تعد بمثابة سيف مسلط على الحقوق والحريات العامة للأفراد في نطاق البيئة التقنية، ويرى اتجاه اخر أن الرقابة المعلوماتية تعمل كوسيلة وقائية لمنع ارتكاب الجرائم – خاصة المعلوماتية منها – والحد من انتشارها[٧].

ولحسم الجدل بهذا الخصوص ارى مع القائلين بأنه ليس من الحكمة ترك الباب مفتوحا على مصرعيه دون مراقبة، ولا تشديد الرقابة، اذ لابد من وجود رقابة معلوماتية ولكن مع وجود رقابة قضائية عليها، لضمان الحريات، والمسألة في النهاية تتوقف على قدرة المشرع في اقامة التوازن بين حماية الحريات والحقوق من ناحية وحق المجتمع في امنه وسلامته من ناحية اخرى. وقد مارست معظم التشريعات العربية إباحة مراقبة الاتصالات الالكترونية اذا اقتضت ضرورة الوقاية من الجرائم، ومنها على سبيل المثال القانون المصري حيث نصت المادة (٩٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠[٨] على: "لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر".

ونصت المادة (٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على: إلزام مقدمو خدمات تقنية المعلومات بحفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتي أو أي وسيلة لتقنية المعلومات لمدة ١٨٠ يوما متصلة، وكذلك الزامهم بأن يوفروا حال طلب جهات

---

[١] راجع : د. انتصار فوزي الغريب- أمن الكمبيوتر والقانون- " دار الراتب الجامعية- بيروت- لبنان- ١٩٩٤م- ص٥ .

[٢] راجع : د. عبد القادر القيسي- مقال بعنوان: السطو على البريد الإلكتروني من النظام العام- منشور بتاريخ ١١مارس ٢٠١٤م على موقع مجلة "كتابات الإلكترونية" على الانترنت - تاريخ تصفح الموقع علاه ٢٨ يونيه ٢٠١٥: www.kitabat.com/ar

[٣] راجع : د. عزيز ملحم برير – الشبكات والانترنت – محاضرات حلقة علمية بعنوان الانترنت والارهاب – جامعة نايف العربية للعلوم الامنية – طبعة ٢٠٠٨ – ص ٣

[٤] راجع : د. محمد عبد الكريم حسين الداودي – المسئولية الجنائية لمورد خدمة انترنت – الناشر منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – طبعة ٢٠٠٧ – ص٩٩ .

[٥] راجع : د. مصطفى محمد موسى – المراقبة الالكترونية عبر شبكة الانترنت بين المراقبة الامنية التقليدية والالكترونية – الناشر دار الكتب والوثائق المصرية – القاهرة – طبعة ٢٠٠٣ – ص ٣.

[٦] راجع : المرجع السابق – ص٥.

[٧] راجع : د. زينة عبد الله مصطفى – الرقابة الالكترونية وحرية الرأي والتعبير – مقال منشور على الموقع الالكتروني الخاص بالمركز العربي لابحاث الفضاء الالكتروني على الانترنت : بتاريخ ٢٠١٩/١/١٥ : www.acsronline.com

[٨] معدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

الأمن القومي، ووفقا لاحتياجاتها كافة الإمكانيات الفنية التي تتيح لتلك الجهات ممارسة اختصاصاتها وفقا للقانون، وكذلك الزامهم بالحصول على بيانات المستخدمين[١]؛ كذلك الزمت المادة (٦٤) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ الوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية المرخص لها بالاحتفاظ بتسجيلات توثيقية كاملة لكل البرامج والمواد المسموعة والمرئية والإلكترونية التي تبثها وذلك لمدة لا تقل عن الإثنى عشر شهرًا الأخيرة من نشاطها، وعليها إيداع نسخة منها في المجلس الأعلى، وذلك دون الإخلال بحق الوسيلة الإعلامية في الاحتفاظ بالتسجيلات مدة أطول[٢]. ومن خصائص الرقابة المعلوماتية التي تقوم بها سلطة الضبط الادري أنها رقابة إدارية، بمعنى أنها رقابة تمارسها الادارة على نشاط الأفراد في إطار القيام بدورها في حماية النظام العام؛ كما أنها رقابة إلكترونية ارتبط ظهورها بظهور شبكة الانترنت وتزايد مخاطر هذه الشبكة وخصوصا المخاطر الاساسية لمواقع التواصل الاجتماعي بمختلف انواعها؛ كما أنها رقابة أمنية، تمارس من قبل جهات الضبط الإداري الأمني داخل البيئة المعلوماتية، من أجل حماية الأمن العام من المخاطر التقنية التي أصبحت تؤثر سلبا على استقرار المجتمع وطمأنينة الأفراد[٣].

ثانياً: التفتيش المعلوماتي الوقائي:

الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة – جناية أو جنحة – واقعة بالفعل وترجح نسبتها إلى متهم معين، وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحرمته الشخصية"[٤]، والتفتيش الوقائي هو في الأساس إجراء إداري ولكن اتصاله بتقنية المعلومات - في بعض النظم المقارنة- أكسبه صفة القضائي للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، وكذلك حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني. فالتفتيش المعلوماتي هنا - خلافاً للتفتيش التقليدي عن الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم- يعني اجراء تفتيش وقائي قد تسفر عنه أدلة يمكن أن تكون إثبات لتخطيط مسبق يراد به ارتكاب جرائم ذات خطورة على الأمن الداخلي للدولة[٥]. وبحسب نص المادة ٦ من قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فإن حالات اللجوء إلى تفتيش النظم المعلوماتية هي أن يكون للتفتيش فائدة فى ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام القانون المشار اليه، وهي نفسها الحالات التي تسمح باللجوء إلى الضبط الالكتروني للبيانات[٦].

تفتيش المنظومة المعلوماتية عن بعد على سبيل التفتيش الوقائي:

يختلف التفتيش المعلوماتي الوقائي عن مراقبة الاتصالات الإلكترونية من حيث التقنية، فالمراقبة تعني اعتراض المراسلات - غرف الدردشة،E.Mail, SMS - وكشف محتواها بدون الدخول إلى النظام المعلوماتي للجهاز الذي يتم مراقبته، أما التفتيش عن بعد فهو يتم عن طريق برنامج تجسس - حصان طروادة - يسمح بالولوج للنظام المعلوماتي المستهدف ومعرفة كل ما يحصل فيه من عمليات - تسجيل البيانات، الحفظ، تحويل ...الخ - وكأن المراقب يشاهد ما يشاهده الشخص المعني بالتفتيش على جهازه. وهذا يعد أمر خطير لأنه يمس مباشرة بالحياة الخاصة بالأشخاص بما تحويه تلك الأنظمة من بيانات شخصية قد لا تهم أبداً في التحقيقات والتحريات التي تتم، لذا يتوجب على المشرع في الأنظمة التي أخذت بهذا الإجراء ألا يطلق الأمر على هذا النحو، وأن يحدد ما يريده بالضبط. حيث أن المنظومات المعلوماتية تعد الآن وفي كثير من الأحيان مذكرات للحياة اليومية للأفراد، فالكثير من الأشخاص يضعون في أجهزتهم صورهم، أفكارهم، ومعتقداتهم يناقشونها عبر الانترنت سواء مع العائلة أو الأصدقاء أو حتى عن طريق غرف الدردشة (Chat) ولكن لا يصل بهم الأمر لأن يكونوا مخططي جرائم، كما نلاحظ في القانون المقارن أن التفتيش عن بعد لا يمكن أن يكون وقائياً وإنما يتم فقط كتحريات أو تحقيقات لجرائم معينة على درجة من الخطورة قد ارتكبت فعلاً أو لوجود دلائل أو احتمالات قوية تهدد الأمن القومي.

ثالثاً: الحجب الإداري المعلوماتي:

يعني الحظر الإداري النهي عن ممارسة نشاط معين، ويكون لسلطة الضبط بمقتضاه منع ممارسة هذا النشاط منعاً باتاً، مع ملاحظة أنه لا يجب أن ينصب الحظر على نشاط جائز قانوناً وكذلك يجب ألا يكون الحظر مطلقاً شاملاً، لأنه أن كان هذا أو ذاك كان الحظر غير مشروع[٧]، وتفسير ذلك أنه إذا انصب الحظر على نشاط أجازه القانون فإن اللائحة التي تحظر النشاط تكون قد خالفت قاعدة قانونية أعلى وبالتالي تعتبر مخالفة لمبدأ المشروعية الذي يحكم التدرج التشريعي ويتوجب إلغائها في هذه الحالة، وإذا كان الحظر مطلقاً اعتبر ذلك بمثابة إلغاء نهائي للحرية لا تنظيم لها في حين أن سلطات الضبط الإداري لا يجوز لها أن تمارس هذا الأسلوب إلا في حالة وجود إخلال أو خطر على النظام العام . والحظر بناء على ما سبق نوعان "حظر مطلق" وهو كما ذكرت حظر غير مشروع ولا يجوز

---

[١] راجع : المادة (٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ – الجريدة الرسمة – مرجع سابق .

[٢] راجع : المادة (٦٤) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨.

[٣] يمكننا القول أن الرقابة الالكترونية لها دور كبير في الحد من الاعتداءات التي قد تقع في نطاق تقنية المعلومات ولكن يجب عدم اللجوء إليها إلا بقدر الحاجة إليها حفاظا على حريات وحقوق الأفراد واحترام خصوصياتهم. راجع : المرجع السابق – ص٢٤ .

[٤] سبب التفتيش في الجرائم التقليدية بوصفه من اجراءات التحقيق هو: وقوع جناية أو جنحة ، اتهام شخص أو أشخاص معينين بارتكابها أو المشاركة فيها ، توافر إمارات قوية أو دلائل على وجود أشياء تفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم أو غيره . وهذه القواعد لا يمكن أن تكون سبب لتفتيش نظم المعلوماتية. وقد أسال هذا الموضوع الحبر في كثير من الدول خاصة منها الأوروبية ، فالكثير منها – ألمانيا، سويسرا - منعت اللجوء إلى أسلوب التفتيش الوقائي لأنه يعد اعتداءً فعليا على الحياة الخاصة للافراد التي كفلها الدستور- ولا يمكن اللجوء إليه إلا في حالة الوقوع الفعلي للجريمة.

[٥] راجع : د. محمد محمد عنب – الركائز العلمية والفنية في عمليات البحث الجنائي – لم يذكر دار النشر – طبعة ٢٠١١م – ص٢٤ .

[٦] راجع: المادة ٦ من قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

[٧] راجع : د. عادل السعيد محمد أبو الخير – ص٢٢٨ .

بأي سبيل من السبل، والنوع الآخر وهو "الحظر النسبي" وفيه يقتصر منع مزاولة النشاط على مكان معين أو زمان معين، وهو جائز إذا وجد ما يبرره من مقتضيات المحافظة على النظام العام في ظروف معينة[١].

وفي مجال تقنية المعلومات يعرف الحظر المعلوماتي – الحجب - بأنه: "اجراء تهدف من خلاله السلطة الرسمية التي حظر نشاط أو محتوى أو الافكار يتم نشرها على شبكة الانترنت من خلال مواقع التواصل الاجتماعي[٢] أو حظر استيراد بعض الاجهزة المعلوماتية وذلك انطلاقا من دورها في حماية الامن العام"؛ ويستهدف الحظر المواقع والحسابات المعلوماتية والتي قد تحوي معلومات وافكار من الممكن أن تستهدف امن المجتمع وطمأنينة مواطنيه فيما لو تم نشرها . ويمثل الحظر احد الاجراءات التي تلجأ سلطات الضبط الاداري لمنع قيام الافراد بأنشطة محظورة من شأنها الاضرار بالنظام العام بصفة عامة والامن العام بصفة خاصة، يعتبر الحظر اهم الاجراءات التي تنتمي لنظرية الضبط الاداري ويأتي هذا الاجراء في شكل لوائح الحظر، وهذا الحظر قد يكون كليا (يحظر النشاط كله) أو جزئيا (يقيد ممارسة النشاط)[٣].

ويعد الحظر المعلوماتي اداة فعالة بيد سلطة الضبط الاداري المعلوماتي، حيث يمكنها مواجهة التحديات التي تترتب على المواقع والحسابات المعلوماتية ذات التوجهات التي تخالف النظام العام وتقوم بحجب المواقع حتى تتفادى المخاطر والتهديدات. ويأتي الحجب المعلوماتي في مواضع اخرى بمعنى قطع خدمة الانترنت أو قطع الاتصال لضرورات امنية وليس بمعنى حظر النشاط الالكتروني، حيث تلجأ السلطات لمنع التواصل المعلوماتي محددين أو فئات محددة أو الجمهور بشكل عام لمنع تزايد الاضطرابات أو اتساع نطاق العصيان القائم ولتحقيق ذلك تقوم بإجراء الحجب المعلوماتي وهو عبارة عن: "قطع خدمة الانترنت لمنع الاتصال بالشبكة من قبل الافراد والحيلولة دون التواصل فيما بينهم عبر الانترنت"[٤]. والحجب المعلوماتي يأخذ صورا متعددة، منها الحجب الكلي ويقصد به منع الاتصال بالإنترنت بأي وسيلة الكترونية من قبل جهة الادارة بشكل كلي على كافة انحاء البلاد[٥]،ومنها الحجب الجزئي وهو منع الاتصال بالإنترنت بأي وسيلة عصرية ولجزء محدد من مواقع شبكة الانترنت التي تهدد النظام العام في المجتمع[٦].

وبخصوص مشروعية قرار حظر أو حجب الانترنت فالأصل أن لا يتم الحظر المطلق لنشاط ما، لان ذلك بمعنى انتهاك للحرية ومصادرة للنشاط ولكن اجاز القضاء استثناء الحظر الكامل للنشاط عندما يشكل اخلالا بالنظام العام كمنع انشاء مساكن للبغاء أو للعب الميسر.

ومن تطبيقات الحظر في مجال تقنية المعلومات حظرت المادة (٣٠) من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ على مقدمي أكثر من خدمة اتصالات مرخص بها دعم إحدى هذه الخدمات على حساب خدمة أخرى، ويسرى هذا الحظر حتى ولو كانت الخدمة المدعومة لا تحتاج إلى ترخيص أو كان الدعم موجها إلى منتج معين يتصل بالخدمات المقدمة[٧]. وكذلك حظرت المادة (٤) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ على المؤسسات الصحفية والوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو تخالف النظام العام والآداب العامة، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية أو التعصب[٨].

وأجازت المادة (٧) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في حالة الاستعجال لوجود خطر حال أو ضرر وشيك الوقوع من ارتكاب جريمة، أن تقوم جهات التحري والضبط المختصة بإبلاغ الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ليقوم بإخطار مقدم الخدمة على الفور بالحجب المؤقت للموقع أو المواقع أو الروابط أو المحتوى ... ويلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ مضمون الإخطار فور وروده إليه[٩].

المبحث الثالث

حدود سلطة الضبط الاداري المعلوماتي

في إطار تحديد نطاق سلطة الضبط الإداري في مصر نجد أن نطاقها يتحدد بمجموعة من القيود تتمثل في:-

المطلب الاول

مشروعية الضبط الإداري المعلوماتي

سبق ان ذكرت أن التطور المعلوماتي يكشف عن وجود مخاطر جديدة تهدد النظام العام في مختلف جوانبه وعلى اختلاف صوره، وهو ما يجعل من انتقال سلطة الضبط الإداري إلى الواقع المعلوماتي أمراً ضرورياً، بيد أن ذلك لا يكفي لتقرير مشروعية هذا الانتقال في ظل الخطورة التي تلازم هذه السلطة على حقوق الافراد وحرياتهم؛ نظراً لقيام اجراءاتها المختلفة على سلطتي الامر والنهي في مواجهتهم[١٠]. وفي سبيل الوصول إلى هذه المشروعية يمكن القول إننا بصدد تطور لسلطة الضبط التقليدية ولسنا أمام سلطة جديدة ومستقلة تماماً عن سابقتها؛ لان هذا الانتقال يكشف عن أمد نطاق السلطة الاصيلة للواقع الجديد واعتبار السلطة الجديدة بمثابة الامتداد الطبيعي لسابقتها في ظل ما يفرضه الواقع المعلوماتي من تحديات ومخاطر، وهو ما يجعل هذا الانتقال مستجيباً لاعتبارات المصلحة

---

[١] راجع : د. عادل السعيد محمد أبو الخير - مرجع سابق – ص ٢٢٨ وما بعدها .

[٢] راجع : موسوعة ويكيبيديا على شبكة الانترنت : www.Illar.Wikipedia.Org

[٣] راجع : د. عمر حلمي – القانون الاداري (الموظف العام – الضبط الاداري) – طبعة ٢٠٠٠ – ص ٢٧٢.

[٤] راجع : مقال بعنوان اسرار التجربة الثالثة وعلاقة موبينيل (عن قطع الاتصالات في يناير ٢٠١١ ابان الثورة المصرية)– منشور على موقع دوت مصر على شبكة الانترنت - بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩.www.dotmsr.com

[٥] راجع : الموقع الالكتروني - بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٦ www.skynewsarabia.com

[٦] راجع : موقع العربية على شبكة الانترنت : بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١ . www.alarabiya.net

[٧] راجع : المادة (٣٠) من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م

[٨] راجع : مادة (٤) من قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام – الجريدة الرسمية – العدد ٣٤ مكرر (هـ) – في ٢٧ اغسطس ٢٠١٨.

[٩] راجع : المادة (٧) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ – الجريدة الرسمية مرجع سابق .

[١٠] راجع : د. توفيق شحاته- مرجع سابق- ص٣٥٩

العامة التي تعد عماد القانون الإداري ونطاق تطبيقه وميزان مشروعه؛ باعتبارها الغاية الاساسية من وراء النشاط الإداري[١]، كما أن هذا التطور لا يقوم بمعزل عن فكرة النظام العام، بل يكشف عن أن تطور سلطة الضبط يؤدي إلى حمايته من مخاطر لم تكن في دائرة التصور من قبل، فضلاً عن أنه يوسع من نطاق هذا النظام ويستحدث صورة جديدة له.

المطلب الثاني

حماية الحقوق والحريات العامة الرقمية

لا شك أن الحماية الدستورية والقانونية للحريات العامة تشكل قيداً على سلطات الضبط الإداري المعلوماتي ، وترسم لها الحدود التي لا يجوز لها أن تتخطاها ، ذلك بالنسبة للحريات التي خول الدستور المشرع سلطة تنظيمها[٢]، ولا يجوز لسلطة الضبط الإداري أن تخالف الأحكام الخاصة بها والصادرة من المشرع بمناسبة تنظيمه لها . فلا يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تورد قيود على الحريات العامة في نطاق تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام القوانين المنظمة لها إلا في الظروف الاستثنائية . يفهم من ذلك أن حدود سلطة الضبط الإداري المعلوماتي في الظروف الاستثنائية تختلف عنها في الظروف العادية .

اولاً: نطاق سلطة الضبط الإداري المعلوماتي في الظروف العادية:

سلطة الضبط الإداري ملقى على عاتقها حماية النظام العام لذلك يكون من الضروري منحها السلطات التي تمكنها من القيام بوظيفتها، وأقصد بمنح السلطة هنا إعطاء هيئات الضبط الإداري بعض صلاحيات التدخل في مجال الحريات العامة وتقييدها حفظاً على النظام العام. ولكن سلطة التدخل في الحريات هذه تختلف تبعاً لوجود نص تشريعي خاص بتنظيم ممارسة الحرية أو حالة عدم وجوده :-

- ففي حالة وجود نص تشريعي ينظم الحريات فإن سلطة الضبط الإداري تلتزم بهذا النص وبما ورد فيه من قيود ، ولا تتعداها إلى أبعد من ذلك و إلا كانت متجاوزة للسلطة . كما تلتزم هيئة الضبط بالغرض المستهدف من النص التشريعي في حالة ما إذا صرح المشرع بهذا الغرض ، وفي حالة عدم النص على الغرض من النص التشريعي المنظم للحريات فإن الإدارة تلتزم حال قيامه بوظيفة الضبط باعتبارات الصالح العام مع ملاحظة أن النص التشريعي المنظم للحريات قد يتضمن صلاحيات واسعة للإدارة في مجال تقييد الحريات حماية للنظام العام ، ولكن في المقابل يقرر ضمانات معينة للأفراد يجب على الإدارة أن تراعيها أثناء ممارسة هذه الصلاحيات المقيدة للحرية ، وإن لم تراعِ هذه الضمانات فلا يجوز لها ممارسة صلاحيات التدخل في الحريات[٣]. وجدير بالذكر ان الرقابة على وسائل تقنية المعلومات ترتبط دائما بأوقات الازمات من اجل منع المواطنين من التواصل مع بعضهم البعض على مواقع الانترنت لفترة قليلة. وعلى الرغم من ان الحق في حرية الاتصالات والتعبير وتداول المعلومات هو حق اساسي الا انه غير مطلق ، تسمح المادة (١٩ فقرة ٣) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤]، بتقييد هذا الحق في الحالات التالية : ممارسة الحقوق ، المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة [٥] تحمل معها واجبات ومسئوليات خاصة ولذلك فإن ممارسة هذه الحقوق قد تكون خاضعة لقيود معينة ولكن شريطة ان تكون هذه القيود محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية. وعلى الرغم من هذه الشعبية الكبيرة لمواقع التواصل الاجتماعي والمنافع التي اشرنا اليها اعلاه ، الا ان ما يفرضه انتشار استخدام هذه الادوات من تغييرات اساسية في الحكومة وعلاقتها بالجمهور قد ادى الى ظهور العديد من التحديات والاخطار التي يجب دراستها والتعامل معها بعناية . لذلك قامت بعض الدول بوضع قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات ، منها المادة ٧٦ من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ والتي جاء فيها : "مع عدم الاخلال بالحق في التعويض المناسب يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من : ١- استخدم او ساعد وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات . ٢- تعمد ازعاج او مضايقة غيره بإساءة استعمال اجهزة الاتصالات"[٦].

- وفي حالة عدم وجود نص تشريعي ينظم الحريات : نجد أن سلطة الإدارة الضابطة تختلف ضيقاً واتساعاً تبعاً لاختلاف الظروف سواء الزمانية أو المكانية التي تحيط بممارسة الحرية . مع عدم النظر إلى سلطة الضبط في هذه الحالة على أنها مطلقة من كل قيد ، فالحقيقة أنها تكون في هذه الحالة مقيدة بقيدين أحدهما مستمد من طبيعة سلطة الضبط والآخر مستمد من طبيعة فكرة الحرية[٧]. المادة (٣٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات :"يضع الجهاز نظاما لتسجيل ما يأتي:١- أسماء المرخص لهم بإنشاء أو تشغيل شبكات الاتصالات، أو تقديم خدمات الاتصالات؛ ٢- مقابل الترخيص؛٣- سعر الخدمات المرخص بها؛ ٤- اتفاقيات الترابط المبرمة بين مقدمي الخدمة؛ ٥- المعلومات الأخرى المتعلقة بشبكات وخدمات الاتصالات؛ ولكل ذي شأن بناء على طلب كتابي الاطلاع على البيانات المسجلة المشار إليها"[٨].

---

[١] راجع : د. وفاء سيد رجب محمد- مستقبل القانون الإداري- دراسة مقارنة- ٢٠٠٧م- ص ١١- ص٢٣

[٢] هناك بعض الحريات العامة والتي بطبيعتها لا تقبل التقييد على الإطلاق ، بل قد تحتاج إلى نصوص تشريعية تضعها موضع التنفيذ وتدعمها ، ومن هذه الحريات حرية العقيدة وحرية الإقامة على أرض الوطن وسبق أن أشرت إلى ذلك . وهذا النوع من الحريات لا يحتمل إطلاقاً تدخل سلطة الضبط الإداري لتقييدها ، فالدستور قد تناول تنظيمها بنفسه ولم يسمح حتى للمشرع بالتدخل في هذا التنظيم ، فمن باب أولى لا يجوز لسلطة الضبط الإداري التعرض لها بالتقييد أو المساس بها على الإطلاق . راجع : د. وهيب عياد سلامة – دروس في القانون الإداري – لم يذكر الطبعة ولا دار النشر – ص٤٨١ .

[٣] راجع : د. عادل السعيد محمد أبو الخير - مرجع سابق – ص٣٤٢ وما بعدها .

[٤] راجع : مجموعة الصكوك الدولية : حقوق الانسان – المجلد الاول – الامم المتحدة – نيويورك – ١٩٩٣ - ص ٢٨.

[٥] المادة (١٩ فقرة ٢) :"لكل انسان حق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى اخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب او مطبوع او في قالب فني او بأية وسيلة اخرى يختارها".

[٦] راجع : المادة ٧٦ من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ –.

[٧] راجع : د. عادل السعيد محمد أبو الخير - مرجع سابق – ص٢٤٣ .

[٨] راجع : المادة (٣٢) من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

ثانياً: الضبط الإداري المعلوماتي في الظروف الاستثنائية:-

الظروف الاستثنائية التي قد تطرأ على البلاد كثيرة ومتنوعة فمنها حالة الحروب والكوارث و الاضطرابات الداخلية والفتن الطائفية ... وغيرها الكثير ، وسميت ظروف استثنائية لأنها ليست هي المعتادة بل استثناء من المعتاد ، وتأتي فجأة وتتصف بخطورتها الشديدة على كيان الدولة وعدم استمرارها ، ولذلك وجب على سلطات الضبط الإداري في مثل هذه الظروف أن تحافظ على كيان الدولة وسلامتها وأن تضع هدفها هذا فوق كل الاعتبارات ولو كانت هذه الاعتبارات هي الحريات العامة[١]، لأن مقتضى مبدأ المشروعية هو بقاء الدولة وسلامة كيانها قبل أي شيء . ونتيجة لذلك كله فقد خول المشرع لهيئات الضبط الإداري في ظل مثل هذه الظروف سلطات استثنائية ، لها بمقتضى هذه السلطات أن تصدر "لوائح الضرورة" و "اللوائح التفويضية" ذات الطابع العام والتي لها قوة القانون بل قد تفوقه أحياناً وتستطيع أن تعدل القوانين العادية أو تلغيها أحياناً .

المطلب الثالث

الرقابة القضائية على اعمال الضبط الاداري المعلوماتي

نظراً للإجراءات الخطيرة التي تملك هيئات الضبط الإداري اتخاذها في مواجهة الحريات العامة للأفراد والانتقاص من حقوقهم كان لزاماً أن تكون هناك سلطة رقابية على أعمال الضبط بحيث تكفل عدم حيدة الهيئات القائمة على وظيفة الضبط الإداري عن الطريق الذي رسمه لها الدستور وسقه لها القانون .

فمبدأ المشروعية هو الضمان الأساسي لحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة سلطات الضبط الإداري الساعية إلى فعل أي شيء في سبيل الوصول إلى هدفها وهو حماية النظام العام ، ولو كان الضحية في النهاية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة . والنص على مبدأ المشروعية في الدساتير والقوانين العادية لا يكفي أو بمعنى أدق لا يكفل تحقق هذا المبدأ في الحياة العملية . ومن هنا برزت مدى أهمية وجود سلطة تراقب تصرفات الإدارة ومدى موافقتها لمبدأ المشروعية عملياً ، خاصةً بعد أن اتسع نشاط الدولة في الآونة الأخيرة وأصبح احتمال الخروج على مبدأ المشروعية كبير جداً[٢].

وتعتبر الرقابة القضائية والقائمة على أسس كفالة حق التقاضي من أهم الضمانات القانونية للحرية واحترام الحقوق الفردية في مواجهة سلطات الضبط الإداري. ولعل ذلك راجع إلى أن الرقابة القضائية تتسم بالحيدة والموضوعية والنزاهة والاستقلال ، كما أنها أكبر ضمانة لنفاذ مبدأ المشروعية في مواجهة سلطات الضبط الإداري ورد خروج هذه الأخيرة على أحكام القانون[٣].

والملاحظ أن القضاء الإداري المصري قد استقر على خضوع قرارات الضبط الإداري لرقابة قضائية أكثر اتساعاً وإحكاما من الرقابة التي تخضع لها بقية القرارات الإدارية وذلك نظراً لخطورة مثل هذه القرارات (قرارات الضبط) على حقوق وحريات الأفراد[٤].

والقضاء في مصر وإن كان هو القائم بأمر الرقابة على أعمال الضبط الإداري ، فإنه يمارس هذه الرقابة من ثلاثة جوانب : فهو من ناحية يمارس رقابة على أسباب قرار الضبط الاداري ، ومن ناحية أخرى يمارس رقابته على الغاية منه ، من ناحية ثالثة فهو يمارس رقابته على ملائمة القرارات الضابطة لمدى الإخلال اللاحق بالنظام العام .

خاتمة

في النهاية يتبين لنا أن ترك باب الحريات مفتوحاً على مصرعيه في البيئة الرقمية قد يؤدي إلى بل سيؤدي بالفعل إلى الإخلال بالنظام العام لذلك كان لزاماً أن تكون هناك سلطة ضبط تقوم على حفظ النظام ، ولاشك أن ترك الحبل على الغارب لهيئات الضبط إزاء ممارستها لنشاطها الضبطي في نطاق تقنية المعلومات قد يؤدي بل من المؤكد أنه سيؤدي إلى استبداد هذه الهيئات بالسلطة مما يحيف بحريات الأفراد العامة وحقوقهم التي يمارسونها في البيئة المعلوماتية ، والتي كفلها الدستور وأقرتها القوانين ، لذلك كان لزاماً أن تكون هناك حدود لهذه السلطة فلا تُتْرَك مطلقة , حمايةً لحقوق الأفراد وحرياتهم العامة.

النتائج:

أمام ما سبق فإننا نستنتج أن سلطة الضبط الإداري المعلوماتي هي سلطة مشتقة من ذات السلطة الأصيلة التي تتمتع بها الادارة تجاه الانشطة الفردية التقليدية بموجب القوانين المطبقة، وهي ليست سلطة جديدة موازية لسابقتها، وانما تشكل امتداداً حقيقياً لها داخل الواقع المعلوماتي، وتعكس حضور ذات الأطراف والأهداف، ولكن بثوب جديد قائم على ارتدائها طابعاً فنياً وبرمجياً. فضلاً عن أن السلطتين تعدان بمثابة وسيلة آمرة وامتياز قائم بيد الإدارة في مواجهة أنشاط الافراد بكافة صوره ، بصورة تؤدي إلى الكشف عن مكان جديد تباشر فيه الإدارة امتيازاتها، لذلك فإن هناك خشية من تعسفها مجدداً بداخله، الامر الذي يتوجب معه خضوع السلطة الجديدة كما سابقتها للمشروعية ولرقابة القضاء باستمرار[٥]

التوصيات:

١- ضرورة نشر الوعي المجتمعي بأخطار تقنية المعلومات على النظام العام.

٢- ضرورة تدريب وتأهيل هيئات الضبط الاداري، على التعامل مع التقنية الحديثة للحيلولة دون وقوع الجرائم بسبب قلة الخبرة في التعامل البيئة الرقمية.

٣- ضرورة تدريب وتأهيل العاملين بجهات التحقيق والجهات القضائية، بكل اساليب التحقيق الحديثة، والتعامل مع الدليل الرقمي حتى لا تفلت الجرائم من بين يدي رجال التحقيق بسبب قلة الخبرة فبي التعامل مع الدليل الجنائي الرقمي.

---

[١] للمزيد راجع : د. ثروت عبد العال احمد – لقاء تليفزيوني مع سيادته على قناة France 24 بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٧م - منشور على موقع القناة على يوتيوب على شبكة المعلومات الدولية: عبر الرابط التالي: (تاريخ اخر زيارة ٢٠١٩/١٠/١٩) https://www.youtube.com/watch?v=nzThEnqn4I4

[٢] راجع : د. عادل السعيد محمد ابو الخير - مرجع سابق – ص٤١٣ .

[٣] راجع : د. عادل السعيد محمد أبو الخير – المرجع السابق - نفس الصفحة .

[٤] راجع : د. محمد ماهر ابو العينين – دعوى الالغاء امام القضاء الاداري – الناشر دار الطباعة الحديثة – الطبعة الاولى – ١٩٩٧ – ص٦٠٢ . راجع ايضاً : د. عادل السعيد محمد أبو الخير – المرجع السابق – نفس الصفحة .

[٥] راجع: المرجع السابق – ص١٢.

٤- يتعين أن تتناسب قواعد الضبط والتفتيش في البيئة الرقمية مع مميزات هذه البيئة تماما كما تناسبت قواعد الضبط والتفتيش في الوسط المادي مع مميزات وسلوكيات هذا الوسط .

المصادر والمراجع

مرتبة ابجديا حسب اسماء مؤلفيها

١- د. أحمد سعد محمد الحسيني- الجوانب الاجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الإلكترونية- رسالة دكتوراه في الحقوق- جامعة عين شمس- ٢٠١٢ م.
٢- د. أمل لطفي حسن جاب الله- أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية- دراسة مقارنة- الطبعة الاولى- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- ٢٠١٣ م.
٣- د. انتصار فوزي الغريب- أمن الكمبيوتر والقانون- " دار الراتب الجامعية- بيروت- لبنان- ١٩٩٤م.
٤- د. توفيق شحاته- مبادئ القانون الإداري- الجزء الأول- الطبعة الأولى- دار النشر للجامعات المصرية- القاهرة – ١٩٥٥/١٩٥٤
٥- د. ثروت عبد العال احمد – لقاء تليفزيوني مع سيادته على قناة France 24 بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٧م - منشور على موقع القناة على يوتيوب على شبكة المعلومات الدولية: عبر الرابط التالي: https://www.youtube.com/watch?v=nzThEnqn4l4
د. حازم صلاح الدين عبدالله- تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الإنترنت- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه في الحقوق- جامعة بني سويف- ٢٠١١ م.
٦- د. خاد ممدوح ابراهيم – أمن الحكومة الالكترونية – الناشر الدار الجامعية – الاسكندرية – طبعة ٢٠٠٨.
٧- د. خالد حامد مصطفى- المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي- بحث منشور- مجلة رؤى استراتيجية- مارس- ٢٠١٣م
٨- د. رضا عبد الله حجازي- الرقابة القضائية على ركن السبب في اجراءات الضبط الإداري – دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه في الحقوق- جامعة القاهرة- ٢٠٠١ م.
٩- د. زينة عبد الله مصطفى – الرقابة الالكترونية وحرية الرأي والتعبير – مقال منشور على الموقع الالكتروني الخاص بالمركز العربي لابحاث الفضاء الالكتروني على الانترنت : بتاريخ ٢٠١٩/١/١٥ :www.acsronline.com
د. صلاح الدين فوزي- المبسوط في القانون الإداري- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٨م.
١٠-د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية- الامن المعلوماتي-النظام القانوني لحماية المعلوماتية- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية - ٢٠٠٩ م.
١١-د. عادل السعيد محمد أبو الخير – الضبط الاداري وحدوده – الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب – طبعة ١٩٩٥م.
١٢-١٤-د. عبد القادر القيسي- مقال بعنوان: السطو على البريد الإلكتروني من النظام العام- منشور بتاريخ ١١مارس ٢٠١٤م على موقع مجلة "كتابات الإلكترونية" على الانترنت - تاريخ تصفح الموقع ٢٨ يونيه ٢٠١٥: www.kitabat.com/ar
د. عبد الوهاب بكر – احوال الامن في مصر المعاصرة بعد ١٩٥٢ – الناشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان – القاهرة – الطبعة الاولى – ٢٠٠٠.
١٣-د. عزيز ملحم برير – الشبكات والانترنت – محاضرات حلقة علمية بعنوان الانترنت والارهاب – جامعة نايف العربية للعلوم الامنية – طبعة ٢٠٠٨ .
١٤-د. عمر حلمي – القانون الاداري (الموظف العام – الضبط الاداري) – طبعة ٢٠٠٠ .
١٥-د. فاطمة الزهراء عبد الفتاح ابراهيم - العلاقة بين المدونات الإلكترونية والمشاركة السياسية في مصر- رسالة ماجستير في الإعلام - جامعة القاهرة - طبعة ٢٠١٠م .
١٦-د. محمد سعيد حسين أمين- مبادل القانون الإداري "دراسة في أسس التنظيم الإداري-أساليب العمل الإداري"- دار الثقافة الجامعية- ١٩٩٧ م
١٧-د. محمد سعيد حسين أمين- مرجع سابق
١٨-د. محمد سليمان شبير – الاطار القانوني لسلطة الضبط الاداري الالكتروني في فلسطين – دراس تحليلية – بحث منشور بمجلة جامعة الازهر – غزة – سلسلة العلوم الانسانية – طبعة ٢٠١٥ – المجلد ١٧ – العدد ٢(ب).
١٩-د. محمد عبد الحميد مسعود صباح- إشكاليات الرقابة القضائية على مشروعية قرارات الضبط الإداري- رسالة دكتوراه في الحقوق- جامعة القاهرة- ٢٠٠٦م.
٢٠-د. محمد عبد الكريم حسين الداودي – المسئولية الجنائية لمورد خدمة انترنت – الناشر منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – طبعة ٢٠٠٧.
٢١-د. محمد ماهر ابو العينين – دعوى الالغاء امام القضاء الاداري – الناشر دار الطباعة الحديثة – الطبعة الاولى – ١٩٩٧ – ص٦٠٢
٢٢-د. محمد محمد عنب – الركائز العلمية والفنية في عمليات البحث الجنائي – لم يذكر دار النشر – طبعة ٢٠١١م.
٢٣-د. مصطفى محمد موسى – القانون الاداري – اكاديمية سعد العبد الله للعلوم الامنية – طبعة ٢٠٠٣.
٢٤-د. مصطفى محمد موسى – المراقبة الالكترونية عبر شبكة الانترنت بين المراقبة الامنية التقليدية والالكترونية – الناشر دار الكتب والوثائق المصرية – القاهرة – طبعة ٢٠٠٣.

٢٥-د. وفاء سيد رجب محمد- مستقبل القانون الإداري- دراسة مقارنة- ٢٠٠٧م.
٢٦-د. وهيب عياد سلامة – دروس في القانون الإداري – بدون طبعة او دار نشر.
٢٧-مجموعة الصكوك الدولية : حقوق الانسان – المجلد الاول – الامم المتحدة – نيويورك – ١٩٩٣ - ص ٢٨.
٢٨-مقال بعنوان اسرار التجربة الثالثة وعلاقة موبينيل (عن قطع الاتصالات في يناير ٢٠١١ ابان الثورة المصرية)– منشور على موقع دوت مصر على شبكة الانترنت - بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩.www.dotmsr.com

معاجم لغوية:

١- مختار الصحاح – الطبعة الثالثة – لم يذكر دار النشر.
٢- المعجم الوسيط – (الجزء الأول) – الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) - مجمع اللغة العربية – القاهرة - الناشر مطابع الأوفست بشركة الإعلانات الشرقية.
٣- المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم – طبعة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م – لم تذكر دار النشر.
٤- المعجم العربي الأساسي – تم تأليفه بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – لم تذكر الطبعة ولا دار النشر.
٥- المصباح المنير – احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي – لم يذكر الطبعة – الناشر المكتبة العلمية – بيروت / لبنان.
٦- القاموس المحيط – مجد الدين يعقوب الفيروزبادي – الطبعة السادسة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م – الناشر مؤسسة الرسالة.
٧- المعجم الكافي - معجم عربي حديث – الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ/١٩٩٢م – الناشر شركة المطبوعات للتوزيع والنشر – بيروت.
٨- قاموس المعاني الإلكتروني على العنوان الآتي : www.almaany.com
٩- د. عبد الفتاح مراد- موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت- انجليزي– عربي

تشريعات وقرارات

١- قانون مكافحة جرائم غسل الاموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م
٢- قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م.
٣- قانون التوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م
٤- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م.
٥- من قانون تنظيم الصحافة والاعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨.
٦- القرار الوزاري رقم ١٣٥٠٧ لسنة ٢٠٠٢.
٧- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر في ١٩ يونيه ٢٠١٦.
٨- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٥٩ لسنة ٢٠١٤ الصادر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ يونيو ٢٠١٦ .

مواقع الكترونية

١- الموقع الالكتروني - بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٦ www.skynewsarabia.com
٢- موقع العربية على شبكة الانترنت : بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١ . www.alarabiya.net
٣- الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية المصرية على الانترنت www.moiegypt.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٥/٥ .
٤- الموقع الالكتروني للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات على شبكة الانترنت : تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٩/٢٥: http://www.tra.gov.eg/ar/industry/eg-cert
٥- موقع المركز الوطني للاستعداد لطوارئ الحاسبات والشبكات على شبكة الانترنت : تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٩/٢٥م: https://www.egcert.eg/ar
٦- ويكيبيديا الموسوعة الحرة عبر الموقع التالي: https://ar.wikipedia.org